



التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٩

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية رقم الوارد: ١٢٥٤

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

نظام الحوافز التشجيعية للسائقين لرفع مستوى السلامة المرورية

صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الحوافز التشجيعية للسائقين لرفع مستوى السلامة المرورية لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون السير.
الوزارة	: وزارة الداخلية.
الوزير	: وزير الداخلية.
السائق	: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.
مخالفات السير	: المخالفات والجناح المنصوص عليها في القانون.
الغرامة المالية	: مبلغ مالي يلتزم السائق بدفعه نتيجة ارتكابه مخالفات السير.





الدفع المبكر : دفع الغرامة المالية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ارتكاب مخالفة السير.

المادة ٣ - أ- يمنح السائق مرتكب مخالفة السير خصماً بنسبة (٣٠%) من قيمة الغرامة المالية عند الدفع المبكر.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مخالفات السير الواردة في البندين (٣) و(٥) من الفقرة (أ)، والبنـد (١٧) من الفقرة (ج) من المادة (٢٦)، والفقرة (أ) من المادة (٢٧) والبندين (٣) و(٤) من الفقرة (ج) من المادة (٢٩) والبنـد (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون.

ج- للوزير استثناء أي من مخالفات السير غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أي شخص أو جهة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤- تُمنح المركبة المرخصة خصماً بنسبة (٢٥%) من الرسوم والبدلات والأثمان المترتبة على تجديد ترخيصها المنصوص عليها في نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات، في حال عدم تسجيل أي مخالفة سير عليها خلال مدة سنة تسبق تاريخ انتهاء ترخيصها.

المادة ٥- لا تسري أحكام هذا النظام على مخالفات السير المرتكبة قبل نفاذ أحكامه.





المادة ٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين



نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسنان

وزير النقل
د. نضال القطامي

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمّان

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العمل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصمري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظ

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفراية

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17

المادة 52

- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :
- أ . النقاط المرورية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامه كل منها ، وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام وشروط اعادة العمل بها وبما يتناسب مع مجموعة النقاط المتراكمة .
 - ب. نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الاحجام والاوزان الثقيلة ووبروز الحمولة .
 - ج. نظام قواعد السير والمرور على الطرق .

